الحديث النبوي هو حقن الدما وتسكين الدهما واعانت فالون
الشرع جمله ومن اتسع كتب التواريخ واطلع على ايام الناس عرف
ان اكثر الاقطار الاسلاميه قد غلب عليها اعز اكثر بعد القرن اعني
الصحابه رضي الله عنهم فان الشام ومصر والمغرب والهند والسند والحجاز
والجزيره والعراقين واليمن وامثالها اما استبدت فيها دولة حق
في قرون عديده ودهور طويله ولا شك انهم في هذه المدد المديده وفي
هذه الاقطار الكثيره لو تركوا هملا لا نظام فيهم حد لانقضى فيهم كف و
ولا جاهد فيهم كافر ولا يؤدب فيهم عاص لفشا فيهم الفساد ونقلم العباد
ودخل خراب المسلمين وتعطلت احكام رب العالمين وقد علمنا على الجمله ان الوقايع
ما قصد باقامة الحدود وشرعها الا زجر اهل المعاصي ولا قصد بالجهاد الا
حفظ الحوزه الاسلاميه وارغام العدو فمتى توقفت على شرط تعذر
تحصيله لم يعتبر ذلك الشرط ولذلك نظاير يعرفها من عرف الشريعه المجيده
فاذا عرفت هذا فكيف يبقا على حر المسلمين في مده كثيره من السنين
في اقطار الاسلام وامصاره لا ينصب فيهم حاكم بعدل ولا يقام فيهم حد
ولا يجاهد فيهم عدو اذن تعظم المضره بلا شك و قد علم ان هذه الاشيا
ما شرعت الا لمصالح فوجب الحكم بتنفيذها عند عدم شرطها للضروره
على ان من اشترط تلك الشروط من الائمه الاعلام وناطوا بها صحة تلك الاحكام
لم يبتلوا في زمنهم باحد من الولاة الجائرين وكان الامر جاريا بينهم
على سنن العدل فهم كالمعافا الذي لم يعرف علته و اما في هذه الازمنه
الاخيره فالضروره الحت الى ذلك ولم تفرق بين حال الاضطرار والاختيار
فقد جهل المعقول والمنقول اما المعقول فلاجماع العقلا على دفع اعظمهما بادناهما
باهونها ومن عبر قالوا بعض الشر اهون من بعض ومن امثالهم ان في الشر خيار
واما المنقول فمعلوم بالضروره من الدين في مواضع اعظمها قوله تعالى في جواز
النطق بكلمة الكفر الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واعمها قوله تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقد روي عند الضرورات تباح المحظورات
وفي حد الضروره اختلاف بين العلما وهو ظني معروف وقد جعلها بعض الائمه
ما خرج من حد الاختيار في ابواب المواضع وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في لباس الحرير المحرم للاعذار بحكه وذلك في حديث متفق على صحته فحين قلنا
بقولهم في تلك الشروط في صحة الامامه لكنا نقول الضروره اقتضت خلاف
ذلك عند فقد بعض شروط الامامه فمن جواز الامر ضروره ويسب اليه
جوازه

جوازه مطلقا كان الناكس قائلا بخلاف الواقع وقد ورد القران
الكريم بقتل النفس لمصلحة غير كليه في قصة يونس عليه السلام وانه
لما عرف ان اهل السفينه يغرقون جميعا ان لم تلق احد بنفسه الى التهلكه
ورمى بها في البحر راى ان رضا واحد بنفسه اهون من غرق الجميع
وضحى عليه السلام بنفسه الشريفه حين وقع السهم عليه قال تعالى فساهم
فكان من المدحضين ولا شك ان قتل النفس في الاسلام حرام لكن جاز للضروره
وهذا في فعل المحرم في الشرع لمصلحة لانه في نفسه مصلحه لكنه قد تعذر بعض شروط
وعمل المصلحه المشروعه عند فقد بعض شروطها للضروره اولى من عمل المفسده
للضروره مثاله الصلوة بغير طهور ولا تيمم للضروره اهون من اكل الميتة للضروره
ولم يزل العقلا يدفعون المضرة العظما بما دونها ويستحسنون قطع العضو
خوفا من السرايه وقد ذكر علما الاصول الكلام في المصالح وطولوا القول فيه
وقد تكلم الرازي في المحصول بكلام حسن في المصالح وتكلم شارح البرهان هنا ومن
احب الاستقصى في المصالح وما يتعلق بها فليطالع كتاب قواعد الاحكام في مصالح
الانام للعلامة عز الدين بن عبد السلام وان كتابه انفس الكتب في هذا الشان وللعلامة
المقريزي صاحب الخطط الا نار كلام في هذه المسئلة التي الكلام فيها فليراجع
من اراده من كتابه المذكور وهذا الشريف غير مدفوع عن القيام بوصائف
الكمال هذا مع ما له من المواظبه على الجمعه والجماعات وتلاوة القران وقيام
الليل كما روي وحضور مجالس الذكر وقد تم له الحج ايام سيادته والزياره
لجده المصطفى عليه وعلى اله افضل الصلوة والسلام لا سيما وقد بايعه السيد
العلامه الحسن بن خالد وهو من اكابر العلماء وتلك الامور الموافقه من اقامة الحدود
بمرأى ومسمع منه فلا يبعد حملها على الوجه الذي ذكرناه فلا يتوجه عليه اعتراض
بذلك كما عرفت والله اعلم وبعد وفاة الشريف حمود رحمه الله تعالى انعقد اجماع جيشه
....
وتفرقوا فرقا فكل قبيله فيها امير المومنين ومنبر
وطلب السيد العلامه حسن بن خالد البيعه من رؤسا الاجناد للشريف احمد بن حمود كما روي
فمنهم من اسعد وغالبهم منع لانهم تعللوا انه طلب البيعه لنفسه والعلم عند الرحمن
واما الاشراف فلم يتابع منهم احد كما بلغ وقد ذكر الشعر احمد على الامر المذكور
نار الخلاف واحتمى بذلك الوقوع الصوم سلافا بعد سلاف ولله القائل
لا تلق دهرك الا غير مكترث ..... ما دام يصحب فيه روحك البدن
فما يدوم سرور ما سررت به ..... ولا يرد عليك الفائت الحزن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)